

اقليم كوردستان

جامعة جيهان- اربيل

كلية القانون و العلاقات الدولية

قسم القانون



حقوق المرأة المقاتلة  
في

ظل أحكام القانون الدولي الإنسان

م.م. ليلي عيسى ابوالقاسم

## المقدمة

تشارك المرأة مشاركة أساسية في العديد من النزاعات المسلحة الدولية ضمن أفراد القوات المسلحة لدولتها وقد تعاظم في الأونة الأخيرة دور النساء المقاتلات في الحروب وازداد عدد من يلتحق منهن طوعا أو إجبارا بالقوات المسلحة ومن ثم فقد بات انخراط النساء ضمن صفوف المقاتلين أمرا غير منكور بل تشارك النساء ضمن فئات الثوار أو جماعات المقاومة المسلحة ضد الأحتلال الاجنبي.

وتتخرط المرأة ضمن صفوف المقاتلين في الجماعات المسلحة الوطنية ، وتحمل السلاح فتشارك كمقاتلة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وحقوق المرأة المقاتلة المسلحة كفلتها العديد من الوثائق الدولية بغية تحقيق الحماية المقررة لها أثناء النزاعات بكل الأعتبار الواجب لجنسها.



# عناصر المحاضرة

- مفهوم القانون الدولي الإنساني.
- تاريخ التحاق المرأة بالقتال.
- حماية حقوق المرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة الدولية.
- حماية حقوق المرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- موقف القانون من النساء المنتميات إلى فئة الجواسيس و المرتزقة.



# القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحماية

**القانون الدولي الإنساني:** الذي يتمثل في جملة القواعد التي تحكم سير وطريقة العمليات القتالية بين أطراف النزاع وقواعد حماية ضحايا تلك النزاعات و الأعيان و الأشياء المحمية التي لا يجوز توجيه أعمال عدائية ضدها.

ويعمل القانون على التوفيق بين اعتبارين أساسيين:

**1- مبدأ المقتضيات و الضرورات الحربية و القتالية** وحق كل طرف في النزاعات المسلحة في تحطيم القدرات العسكرية والقتالية لخصمه وشل قدرته على القتال وكسر إرادته ومقاومته.

**2- مبدأ المعاملة الإنسانية** والذي يرمي على حماية ضحايا المنازعات المسلحة سواء كانوا من المقاتلين أو المدنيين ضد كافة نواحي المعاناة غير إنسانية و التي لا فائدة عسكرية ترجى منها.





# المرأة في الخدمة العسكرية



البانيا



كينيا



نيكاراغوا



هولندا



جنوب افريقيا



اثيوبيا



سلوفينيا



البوسنة والهرسك



ايطاليا



المانيا



النرويج



اليابان



مقدونيا



فرنسا



بنغلاديش



اسبانيا



استراليا

# وزيرات الدفاع في العالم

# تاريخ التحاق المرأة بالقتال

❖ أنتظم دور المرأة كمقاتلة في صفوف القوات المسلحة وبصفة أساسية في الحرب العالمية الثانية

الروسية

البريطانية

الالمانية



➤ عدد النساء المقاتلات في العالم لعام 1990 - (456840) امرأة مقاتلة.

➤ عدد النساء المشاركات في القتال 1990-2002 في القوات المقاتلة والمجموعات القتالية في 54 دولة على الأقل واشتركن في النزاعات التي نشبت في 36 دولة من هذه الدول علاوة على قيامهن بتدعيم الدعم للقوات المقاتلة من خلال التسلل في القوات المعادية وتهريب الأسلحة أو رعاية الجنود المقاتلين.

➤ عدد النساء المقاتلات المشاركات بالقوات المسلحة الأمريكية في حرب الخليج عام 1991 بلغ عددهن 4000 امرأة مقاتلة.

➤ يشكل عدد المشاركات في حرب العراق 2003 ما يقارب 14% من القوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية.



➤ عدد النساء المقاتلات في قوات حلف شمال الاطلنطي بحوالي (60%)



# حماية المرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة الدولية

أولاً - الحماية العامة:



القيود  
المفروضة على  
القتال وأساليبه

مبدأ المعاملة  
الإنسانية

مبدأ عدم  
التفرقة

## ❖ ثانيا-الحماية الخاصة لحقوق المرأة المقاتلة في النزعات المسلحة الدولية:

1

تكفل اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 في مادتها الثانية عشر للنشر المقاتلات حماية خاصة تتناسب مع جنسهن

- «ضرورة»
- «أن تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن»

2

2. تضمنت اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949 حماية خاصة للنساء المقاتلات الجريحات أو المريضات أو الغريقات تتمثل فيما تضمنته المادة الثانية عشر منها من معاملة هؤلاء النساء المقاتلات بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.



3

3-كفلت الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة خاصة مع كل الاعتبار الواجب لجنسهن.

4

4- فرض البروتوكول الإضافي في الملحق باتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 حماية خاصة للنساء المقاتلات في الحالات الاستثنائية مثل الحمل و الوضع و الرضاعة تجعلهن من بين الفئات التي يجب تقديم أقصى درجات الرعاية لهن.



الضابطة (صباح) اسيرة لبيبة في  
تشاد معركة وادي الدوم 1987

4

1

2

6

3

5

# حماية حقوق المرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة غير الدولية



1- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949



2- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

## ❖ أولاً- الحماية العامة للمرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

يحظر حظرا تاما وشاملا في كل زمان ومكان تعريضهن للأعمال الآتية:

1- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

2- يحظر الجزاءات الجنائية

3- أعمال الارهاب

4- التهديد بارتكاب أي الافعال المذكورة

5- السلب و النهب

6- انتهاك الكرامة الشخصية

## ❖ ثانيا- الحماية الخاصة للمرأة المقاتلة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

حظر الإكراه على الاعمال الخادشة للحياة

حظر الاتجار بالبشر

ان يكون احتجاز النساء في اماكن خاصة بهن

لايجوز أن يصدر حكما بالإعدام ملزما دون الثانية عشر وقت ارتكاب الجريمة، كما لايجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو امهات صغار الاطفال.

# موقف القانون من النساء المنتميات إلى فئة الجواسيس و المرتزقة

➤ تعريف الجواسيس في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977:

«هو الشخص الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجميع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو».

➤ تعريف المرتزقة – المادة 74 من البروتوكول الأول الاضافي 1977. نصت على أن

- 1- عدم منح المرتزق صفة المقاتل أو اسير حرب.
- 2- تحدد شروط تعريف المرتزق بالآتي:
  1. التجنيد محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.
  2. المشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال القتالية.
  - ج- الرغبة في الحصول على مغنم شخصي مقابل تلك المشاركة.
  - د- حمل جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع، وعدم الإقامة بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
  - هـ- عدم الإنتماء إلى القوات المسلحة لدولة لأحد أطراف النزاع.
  - و- عدم القيام بمهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع.

# ❖ الحماية المقررة لحقوق المنتميات لفئة الجواسيس في اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 :

1- يعامل الجواسيس رجالا ونساء  
بإنسانية.

• \*\*\*

• \*\*\*\*\*

2- في حالة ملاحقة الجاسوس قضائيا  
يتمتع بمحاكمة عادلة قانونية على النحو  
الذي نصت عليه الاتفاقية واهمها»  
لايخضع للتعذيب أو الضرب أو الإهانة  
ويظل بريئا حتى تثبت إدانته ويحق له  
الاستعانة بمحام عنه وله تقديم أدلة  
دفاعه وشهود النفي واستئناف الأحكام  
الصادرة منه»

• \*\*

• \*\*

2- يستعيد الجاسوس الأنتفاع بكافة  
الحقوق و المزايا التي يتمتع بها  
الاشخاص المحميين إذا برئ من التهمة  
أو انقضت العقوبة المقضي بها عليه.

• \*\*\*\*

• \*\*\*

## ➤ الحماية المقررة لحقوق المنتميات لفئة المرتزقة في البروتوكول الاول 1977:

تكفل المادة (75) من البروتوكول ظلالة من الحماية للمرتزقة باعتبارها تضمن حماية لفئة غير مقاتلة شاركت في العمليات القتالية ، فإنها خصصت قواعد حماية تفضيلية للنساء اللاتي ينتمين لفئة المرتزقة و اللاتي قد يحتجن أو تقيد حرياتهن وذلك يجب مراعاة الآتي:

- ✓ ضمان احتجازهن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال .
- ✓ يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.
- ✓ في حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب أن يوفر لها مأوى عائلي.
- ✓ عدم التعرض إليهن بما يحدش حياءهن أو التحرش بهن أو إكراههن على الدعارة.

## ➤ الحماية المقررة لحقوق المنتميات لفئة المرتزقة في

(الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم. لسنة 1989 – 2001.

اعتبرت الاتفاقية كل مرتزق يشترك في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف مرتكبا في حكم الاتفاقية وقد عاقبت الاتفاقية على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

تحياتي لكم مع التقدير..

